



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الاقتصاد والإدارة

سلسلة المطبوعات العربية (٢٠)

# بيع الكالي بالكالي

(بيع الدين بالدين)

في الفقه الإسلامي

للدكتور

نزيه كمال حماد

الأستاذ المشارك في قسم القضاء  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز  
جدة - المملكة العربية السعودية

## بيع الكالء بالكالء

( بيع الدين بالدين )

### في الفقه الإسلامي

للدكتور

نزيه كمال حماد

الاستاذ المشارك في قسم القضاء

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

سلسلة المطبوعات العربية ( ٢٠ )

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز

جدة - المملكة العربية السعودية

نال هذا البحث دعم مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي والآراء الواردة فيه هي وجهة نظر الباحث ولا تعبر بالضرورة عن رأي المركز .

© ١٩٨٦م جامعة الملك عبد العزيز

جميع حقوق الطبع محفوظة . غير مسموح بطبع أى جزء من أجزاء هذا الكتاب ، أو تخزينه فى أى نظام لحزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية هيئة أو بأية وسيلة سواء أكانت إلكترونية ، أم شرائط ممغنطة ، أم ميكانيكية ، أم استنساخاً ، أم تسجيلاً ، أم غيرها إلا بإذن كتابى من صاحب حق الطبع .  
الطبعة الأولى : ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) .

# بسم الله الرحمن الرحيم

## تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،

فإن من الأهداف التي يسعى اليها مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي اكتشاف الروابط بين الاقتصاد والفقه ، وتقريب الفقه الإسلامي لدارسي الاقتصاد المسلمين ، فلا يمكن أن يقوم اقتصاد إسلامي بدون التعمق في فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية .

ومن المسائل الفقهية المهمة في هذا الصدد مسألة النهي عن بيع الكالئء بالكالئء ، أي الدين بالدين ، فلها علاقة بالربا والقرّر وسوى ذلك من الموضوعات الخطيرة .

وإن افراد مثل هذه المسائل في بحوث مستقلة إنما يسلط الضوء عليها ، وينير الطريق إلى الفهم الصحيح والفتوى الدقيقة والقرار الإداري والشرعي المطلوب في كثير من العمليات السائدة اليوم في معاملات المسلمين ومؤسساتهم المصرفية .

والمركز في طريقه لاستكتاب بعض الفقهاء في مسائل أخرى مشابهة كبيعتي في بيعة ، والبيع قبل القبض ، وبيع ماليس عنده ، وما الى ذلك من مسائل تتوقف على حسن فهمها الرؤية الصحيحة للأمور ، بحيث لا يحرم ما هو حلال ولا يحل ما هو حرام ، كل ذلك بغية ضبط النشاط الاقتصادي الإسلامي بضوابط عميقة ودقيقة ، تتفق مع المصلحة ومع الشريعة في آن معاً .

إننا إذ ننشر هذا البحث ، نرجو أن يجد فيه المهتمون من اقتصاديين وفقهاء وطلاب علم ما ينفعهم في بحوثهم ودراساتهم وفتاواهم ، ونأمل أن يتجاوب معنا القراء فيبعثوا إلينا بملاحظاتهم عسى أن نستفيد منها ، ونرتقي بالبحوث نحو الأمل ، والله الموفق .

مدير المركز

د . درويش صديق جستنبة

بسم الله الرحمن الرحيم

## « المقدمة »

إن الحمد لله ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وبعد : فقد عهد اليّ مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بكتابة بحث جامع في موضوع بيع الكالائيء بالكالائيء في الشريعة الاسلامية . بحيث يلم شعثه . ويجمع شتاته . ويعرض مقولات أئمة العلم فيه ، مع بذل الوسع في تحليلها ومناقشتها وإبداء النظر فيها على ضوء النصوص الشرعية ، وهدى القواعد الكلية ومدارك الاحكام التكليفية والوضعية . بغية تهذيب القول وتنقيح النظر وتحرير الكلام فيه .

فاستجبت لذلك ابتغاء مرضاة الله وإيماناً مني بأهمية القضية . وإن كنتُ أعلم من نفسي فتور الذهن وقصور العلم وقلة البصيرة ، واستعنت بالله ، وقيدت ذلك البحث المتواضع . ثم نقّحته على ضوء الملاحظات النافعة التي أبدّاها الخبيران الفاضلان اللذان وكل اليهما مراجعته وعلى هدي دقيق النظرات التي جاد بها فكر الأخ الدكتور رفيق المصري حفظه الله ، مردداً قول ابن القيم في مقدمة كتابه « حادي الارواح الى بلاد الأفراح » : « فبا أيها الناظر فيه ، لك غنمٌ وعلى مؤلفه غرمٌ . ولك صفوةٌ وعليه كدرٌ ، وهذه بضاعته المزجة تُعرضُ عليك ، وبنات أفكاره تُرفُأ اليك . فان صادفت كفواً كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، وإن كان غيره فالله المستعان . فما كان من صواب فمن الواحد المنان ، وما كان من خطأ فني ومن الشيطان . والله بريء منه ورسوله » .

مكة المكرمة في ٨ جمادى الثانية ١٤٠٥هـ

الدكتور نزيه كمال حماد  
الاستاذ المشارك بقسم القضاء  
جامعة أم القرى

## تمهيد : -

١ - لقد فتحت الشريعة الاسلامية أبواب التعامل بسائر ما يحتاج اليه الناس من ضروب الاتفاقات والعقود - سواء أكانت من العقود المسماة التي أقر التشريع لها اسما يدل على موضوعها الخاص ، وأحكاما أصلية تترتب على انعقادها ، أو من العقود غير المسماة التي لم يصطلح التشريع على اسم خاص لموضوعها ، ولم يجعل لها أحكاما خاصة تترتب عليها - ولم تحصر التعاقد في موضوعات معينة يُمنعُ تجاوزها الى غيرها ، ولم تقيد إرادته المتعاملين في أي عقد من العقود الآبأن تكون غير منافية للأصول والقواعد الشرعية في التعامل .

ولعل من أهم الأمور المخالفة للقواعد التشريعية في الاسلام اشتغال العقد على الربا أو الغرر أو بيع الكالئ بالكالئ كما قرر الفقهاء الأعلام . .

ولما كان حظر بيع الكالئ بالكالئ من أبرز الأصول الشرعية الكلية في أبواب العقود وفصول المعاملات ، أردت أن أتبع كل ما يتعلق به في مصادر التشريع ومدارك الأحكام ، وأسفار اللغة ، وجوامع الحديث ، ومدونات الفقه ، بغية تحرير القول فيه ، وتخليص جوهره من شوائب الملبسات ، وضبط معاقده ، وبيان أحكامه في هذه العجالة ، سائلا المولى أن يهديني الى صواب القول وصحيح النظر ، ويعصمني من الخطأ والزلل .

وقد قسمت هذه الدراسة الى أربعة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : في أدلة منعه وما تقتضيه .

المبحث الثاني : في حقيقته وما يصدق عليه وتعليل منعه .

المبحث الثالث : في ما ألحق به وليس منه .

المبحث الرابع : في مدى الحاجة اليه .

الخاتمة : في أهم نتائج البحث

## المبحث الأول

### أدلة منعه وماتقتضيه

٢ - روى الدارقطني والبيهقي والطحاوي وابن عدي والحاكم واليزار وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والعقيلي واسحاق بن راهويه من حديث موسى بن عبيدة الرّبذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ . قال نافع : وهو بيع الدين بالدين . ورواه الطبراني أيضا في معجمه الأوسط عن رافع بن خديج رضي الله عنه . وفي سنده موسى بن عبيدة .

٣ - وهذا الحديث بروايته المشار إليها ضعيف السند في نظر علماء الحديث . حكى ذلك الزيلعي في « نصب الرأية » وجزم به الحافظ ابن حجر في « التخليص الحبير » و « الداراية » والشوكاني في « نيل الأوطار » وغيرهم .

وقد توهم الحاكم النيسابوري فادعى أنه صحيح على شرط مسلم . غير أن الحافظ ابن حجر ثبت على خطئه في ذلك فقال : « وفي أسناده موسى بن عبيدة ، وهو متروك . ووقع في روايه الدارقطني موسى بن عقبة ، وهو غلط <sup>(١)</sup> - واغتر بذلك الحاكم فصصح الحديث - وتعقبه البيهقي <sup>(٢)</sup> .

وقال البغوي في « شرح السنة » : « وموسى بن عبيدة بن نسيط الرّبذي ، أبو عبد العزيز ، كان من خيار عباد الله ، وتكلموا فيه من قبل حفظه <sup>(٣)</sup> .

وقال الامام أحمد : لا تحل الرواية عن موسى بن عبيدة عندي ، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . فقبل له : إن شعبه يروي عنه ؟

قال : لو رأى شعبه ما رأينا منه لم يروعه . وقال ابن عدي : والضعف على حديثه بين . وقال الامام

---

(١) لأن موسى بن عقبة ثقة حجة من رجال الكتب الستة . (إرواء الغليل : ٢٢٢/٥ ، تهذيب التهذيب : ٣٦٠/١٠).

(٢) الداراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ ابن حجر : ١٥٧/٢ .

(٣) شرح السنة ٨ / ١١٤ .

الشافعي : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وقال الامام احمد : ليس في هذا حديث يصح .  
 ٤ - غير أن هذا الحديث مع ضعف سنده لعلّه تَقَرُّدُ موسى بن عبيدة به . فقد تلقته الأمة بالقبول بين عامل به على عمومته وبين متأول له . واتفقت المذاهب الأربعة على الأخذ بمضمونه والاحتجاج به . وإن كان بينهم خلاف في مايتناوله ويصدق عليه .

قال مالك في « الموطأ » : « وقد نُهي عن الكاليء بالكاليء »<sup>(١)</sup> وقال الشافعي في « الأم » : « عن حكم صرف مافي الزمة - : « لايجوز . لأنه بيع دين بدين »<sup>(٢)</sup> . وقال الشيرازي في « المذهب » : « ولايجوز بيع نسيئته بنسيئته »<sup>(٣)</sup> . وفي « الاقناع » و « منتهى الارادات » و « المقنع » من كتب الحنابلة : « ولايصح بيع كاليء بكاليء »<sup>(٤)</sup> . وَعَلَّلَ المرغيناني في « الهداية » عدم جواز بيع فلس بفلسين إذا كانا بغير أعيانها بقوله : « لأنه كاليء بكاليء » . وقد نُهي عنه «<sup>(٥)</sup>» .

ولا يخفى أن تلقي الأمة لهذا الحديث بالقبول يرفعه الى رتبة الاحتجاج به في الأحكام . ووجوب العمل به . ومن هنا قال الامام ابن عرفة المالكي : « تلقي الأمة هذا الحديث بالقبول يُغني عن طلب الاسناد فيه . كما قالوا في : لاوصيه لوارث »<sup>(٦)</sup> . وهذا أصل تشريعي معتبر وأساس مقرر في نظر المحققين من المحدثين والفقهاء .<sup>(٧)</sup>

(١) أنظر : التخليص الحبير : ٢٦/٣ . مصنف عبد الرزاق : ٩٠ / ٨ . سنن الدارقطني والتعليق المغني : ٧١ / ٣ . وما بعدها ، سنن البيهقي : ٢٩٠/٥ . المستدرك : ٥٧/٢ . نيل الأوطار : ٢٥٤/٥ . المطالب العالیه : ٣٩٩/١ . العلل المتناهية : ١١١/٢ . البناء على الهداية : ٥٥٠/٦ . نصب الرأية : ٣٩/٤ . إرواء الغليل : ٢٢٠/٥ . شرح معاني الآثار : ٢١/٤ . مشكل الآثار : ٣٤٦/١ . الدراية : ١٥٧/٢ . نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . تكملة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ . سبل السلام : ١٨/٣ . كشف الاستار عن زوائد البزار للشمسي : ٩٢/٢ . تهذيب التهذيب : ٣٥٧/١٠ . الضعفاء الكبير للعقيلي : ١٦٢/٤ . الكامل لابن عدي : ٢٣٣٥/٦

(٢) الموطأ باب جامع بيع الفر : ٦٢٨/٢ . وانظر : باب السلفة في العروض : ٦٦٠/٢ .

(٣) الأم : ٣ / ٣٣ .

(٤) المذهب : ١ / ٢٧٨ .

(٥) شرح منتهى الارادات : ٢٠٠/٢ . كشاف القناع : ٢٥٢/٣ . المبدع : ١٥٠/٤ .

(٦) البناء على الهداية : ٥٥٠/٦ .

(٧) التاج والاكلیل للمواق : ٣٦٧ / ٤ .

(٨) قال السخاوي في « فتح المغيب بشرح ألفية الحديث » : ص ١٢٠ - ١٢١ : « وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يُعْمَلُ به على الصحيح » . وقال الشيرخيني المالكي في « شرح الأربعين النووية » ص ٣٩ : « ومحل كونه لا يُعْمَلُ بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقاه الناس بالقبول ، فان كان كذلك تعين وصار حجة يُعْمَلُ به في الأحكام وغيرها كما قال الأمام الشافعي رحمه الله » . وقال العلامة ابن القيم في كتابه « الروح » ص ١٤ - بعد أن ساق حديث تلقين الميت في قبره ، وذكر أنه رواه الطبراني في معجمه ، وبين أنه ضعيف - : « فهذا الحديث وإن لم يثبت فإتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به » وقال الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه »

٥ - وبالإضافة إلى ذلك فقد انعقد إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ . قال الامام أحمد : « إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين »<sup>(١)</sup> . وقد حكى هذا الإجماع أيضا ابن المنذر<sup>(٢)</sup> وابن رشد<sup>(٣)</sup> وابن قدامة<sup>(٤)</sup> وابن تيمية<sup>(٥)</sup> والسبكي<sup>(٦)</sup> وغيرهم . قال صاحب « الروضة الندية » : « يعني روي الإجماع على معنى الحديث فشد ذلك من عضده . لأنه صار متلقى بالقبول »<sup>(٧)</sup> . وهذا يؤيد قبوله . ويشهد لصحة الاحتجاج به . ويؤكد وجوب العمل بما يدل عليه<sup>(٨)</sup> . وإن كان إجماعهم في الحقيقة - غير متوارد على محل واحد كما سيأتي بيانه .

قال الشوكاني في « السبل الجرار » بعد ذكر حديث النبي عن بيع الكالئ بالكالئ : « وهو وإن كان في إسناده موسى بن عبيدة الربذي . فقد شد من عضده ما يحكى من الإجماع على عدم جواز بيع الكالئ بالكالئ »<sup>(٩)</sup> .

٦ - وبناء على ما تقدم فإن حكم بيع الكالئ بالكالئ هو الحرمة . وإذا وقع كان فاسداً . يشير إلى ذلك حمل العلامة الزرقاني للكرهية في قول مالك في الموطأ - في باب السلفه في العروض - : « وَذَخَلَهُ »

١/١٩٠ - بعد أن ساق حديث « لا وصية لوارث » وحديث « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وحديث « الدية على العاقلة » - : « وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد . لكن لما تلقينا الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسنادها » . انظر : تحقيق مسألة العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول في تدريب الراوي للسيوطي : ٦٧/١ وما بعدها . وقواعد في علوم الحديث لطفر أحمد العثماني ص ٣٩ . وفي بحث قيم للاستاذ عبد الفتاح أبو غده في آخر تحقيقه لكتاب « الأحيوة الفاضلة » للكنوي ص ٢٢٨-٢٣٨ .

(١) المغني لابن قدامة : ٥٣/٤ . نظرية العقد لابن تيمية : ٢٣٥ . العلل المتناهية لابن الجوزي : ١١٢/٢ . نيل الأوطار : ٢٥٥/٥ وما بعدها . تكملة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : ٢٣١/١٠ . سبل السلام : ١٨/٣ .

(٢) الإجماع لابن المنذر : ص ١١٧ .

(٣) بداية المجتهد : ١٦٢/٢ .

(٤) المغني : ٥٣/٤ .

(٥) القياس لابن تيمية : ص ١١ . مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٢:٢٠ .

(٦) تكملة المجموع شرح المذهب : ١٠٧:١٠ .

(٧) الروضة الندية لصديق حسن خان ١٤٦:٢ .

(٨) يدل على ذلك قول الحافظ ابن حجر في « الإفصاح عن نكت ابن الصلاح » : « ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا يعني الحافظ العراقي أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث . فإن يقبل حتى يجب العمل به . وقد صرح به جماعة من أئمة الأصول » وقول ابن عبد البر في « التمهيد » : « روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم » الدينار أربعة وعشرون قيراطاً » قال : وفي قول جماعة العلماء . وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه » ( انظر تدريب الراوي للسيوطي : ٦٧/١ وما بعدها . تحقيق الاستاذ عبد الفتاح أبو غده لمسألة العمل بالحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول ص ٢٣١ في آخر كتاب « الأحيوة الفاضلة » للكنوي بتحقيقه ) .

(٩) السبل الجرار ١٤٣ .

ما يكره من الكاليء بالكاليء»<sup>(١)</sup> على الحرمة<sup>(٢)</sup> . وقول الحسن بن رحال المعداني « والنهي يقتضي الفساد ، أي الكاليء بالكاليء منهي عنه . وهو فاسد»<sup>(٣)</sup> وقول الصنعاني بعد ذكر حديث النهي عنه : « والحديث دلّ على تحريم ذلك . وإذا وقع كان باطلاً»<sup>(٤)</sup> .

## المبحث الثاني

### حقيقته - ما يصدق عليه - تعليل منعه

#### معناه اللغوي :

٧ - اتفقت كلمة أئمة اللغة في المعاجم ومدونات غريب الحديث وشروح غريب الألفاظ الفقهية على أن معنى « الكاليء بالكاليء » النسبة بالنسبة<sup>(٥)</sup> . والنسبة هي التأخير . يقال : كَلَأَ الدِّينُ يَكْلَأُ كَلْؤَهُ ، فهو كاليء : إذا تأخر . ومنه : بَلَغَ اللَّهُ بَكَ أَكْلَاءَ الْعَمَرِ ، أي أطوله وأكثره تأخراً . وَكَلَأَ عُمُرَهُ : انتهى . وأنشد ابن الأعرابي :

تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي الْعُصُورِ الَّتِي خَلَتْ

فكيف التصابي بَعْدَ مَا كَلَأَ الْعُمُرُ<sup>(٦)</sup>

وقد حاول ابن فارس توجية دلالة لفظ الكاليء على ذلك المعنى بقياسه على أصل « كَلَأَ » الذي يدلّ على مراقبة ونظر ، ويبيّن أن قول العرب : تَكَلَّلْتُ كَلْأَةً بمعنى استنسأت نسيئة . وحديث النهي عن الكاليء بالكاليء بمعنى النسبة بالنسبة من هذا القياس . ثم قال :

(١) الموطأ : ٦٦٠/٢ .

(٢) الزرقاني على الموطأ : ٣ / ٣٠٨ .

(٣) حاشية الحسن بن رحال على شرح مباراة لتحفة ابن عاصم ٣١٧/١ .

(٤) سبل السلام : ١٨ / ٣ .

(٥) قاله أبو عبيد في غريب الحديث : ٢٠/١ . والجوهري في الصحاح : ٦٩/١ . وابن فارس في مقاييس اللغة : ١٣٢/٥ ، والزحشرى في الفائق : ٢٧٣/٣ . والبعلي في المطلع : ص ٢٤٢ . وابن الأثير في البداية : ١٩٤/٤ . والمطرزي في المغرب : ٢٢٨/٢ . وابن منظور في اللسان : ١٤٧/١ . والقيومي في المصباح المنير : ٦٥٤/٢ . وابن بطال في النظم المستعذب : ٢٧٨/١ وغيرهم .

(٦) لسان العرب : ١٤٧/١ . الفائق : ٢٧٣/٣ . الزرقاني على الموطأ : ٣ / ٣٠٨ . النظم المستعذب : ٢٧٩/١ .

« وإنما قلنا أن هذا الباب من الكلالة . لأن صاحب الدين يرقب ويحفظ متى يخل دينه . فالقياس الذي قسناه صحيح »<sup>(١)</sup> .

٨ وذكر بعض المحققين أنه استشكل إطلاق اسم الكالي على الدين المؤخر . لأن الدين مكلوء لا كالي . وإنما الكالي صاحبه . لأن كل دائن يكلاً مدينه . أي يخرسه لأجل ماله قبله . فأجيب : بأنه مجاز إما في المقرد . فأطلق الكالي على المكلوء لعلاقته بالملازمة . أي ملازمة كل للآخر . إذ يلزم من الحفاظ المحفوظ وعكسه . كـ ( دافع ) أي مدفوع . وإما في الإسناد . وهو إسناد الشيء لغير ما هو له لعلاقة الملازمة كـ ( عيشه راضية ) أي راضٍ صاحبها . فهي مرضية له . فالعنى كالي صاحبه . فهو مكلوء له . وهو مجاز عقلي . وإما من مجاز الحذف . أي بيع مال كالي بمال كالي . وتقدير « مال » على هذا الأخير و « بيع » عليه وعلى الأولين<sup>(٢)</sup> .

## معناه الاصطلاحي :

٩ - وعلى أساس دلالة اللفظ الوضعية عند أهل اللغة سار الفقهاء في معناه الاصطلاحي . وعلى ضوءها اجتهدوا في شرح المراد من « بيع الكالي بالكالي » وبيان ما يتناوله ويصدق عليه . فتنوعت تفسيراتهم واختلفت . نظراً لآمكان تناول تلك التسمية لصور عديدة وأمثلة مختلفة . وخلاصة مقولاتهم في هذا الشأن أن بيع الكالي بالكالي يعني بيع النسبة بالنسبة<sup>(٣)</sup> . أو الدين المؤخر بالدين المؤخر<sup>(٤)</sup> - وتسامح أكثرهم في التعبير وأطلق كلمة الدين في التعريف فقال : هو بيع الدين بالدين<sup>(٥)</sup> - وأنه لا يعدو الصور الخمس التالية :

- (١) معجم مقاييس اللغة : ١٣٢ / ٥ .
- (٢) الزرقاني على خليل : ٨١/٥ . الفرق للقرافي : ٢٩٠/٣ . الزرقاني على الموطأ : ٣٠٨/٣ . منح الجليل لعليش : ٥٦٢/٢ . شرح الخرخشي على خليل : ٧٦/٥ .
- (٣) جاء في المذهب للشيرازي : ( ٢٧٨/١ ) : « ولا يجوز بيع نسبة بنسبة . لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي » . قال أبو عبيدة : هو النسبة بالنسبة » . وانظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا على القاري : ٣٢٢/٣ . المغرب للمطري : ٢٢٨/٢ . المصباح المنير : ٦٥٤/٢ .
- (٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٢/٢٠ . ٤٧٢/٢٩ . القياس لابن تيمية : ص ١١ . نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ . إعلام الموقعين : ٨ / ٢ .
- (٥) حيث جاء في منح الجليل لعليش : ( ٥٦٢/٢ ) : « الكالي بالكالي » : أي الدين بالدين » وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار : ( ٣٤٠/١ ) : « نهى عن الكالي بالكالي » : أي الدين بالدين » . وقال الزرقاني في شرح الموطأ : ( ٢٧٢/٣ ) : « الكالي بالكالي هو الدين بالدين » . وقال السبكي في تكملة المجموع : ( ١٠٧/١٠ ) : « فإن الكالي بالكالي هو الدين بالدين » وروى البيهقي في السنن الكبرى ( ٢٩٠/٥ ) عن نافع راوي الحديث أنه فسر

## الصورة الأولى :

١٠ - وهي بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك . كأن يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة الى أجل بشمن موصوف في الذمة مؤجل<sup>(١)</sup> . وهو ما عناه ابن عرفة المالكي حيث قال في « حدوده » : « وحقيقته بيع شيء في ذمة بشي في ذمة أخرى . غير سابق تقرر أحدهما على الآخر »<sup>(٢)</sup> . ولا خلاف بين الفقهاء في منعه .

قال النووي في « المجموع » : « لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة . بأن يقول : بعني ثوباً في ذمتي بصفة كذا الى شهر كذا بدينار مؤجل الى وقت كذا . فيقول : قبلت . وهذا فاسد بلا خلاف »<sup>(٣)</sup> .

١١ - ويسمى المالكية هذه الصورة « ابتداء الدين بالدين »<sup>(٤)</sup> . وعليها قصر العلامة تقي الدين ابن تيمية معنى « بيع الكاليء بالكاليء » . وذكر أنها وحدها محل الاجماع على ما نهي عنه منه . ووافقه تلميذه ابن القيم على هذا القصر<sup>(٥)</sup> .

جاء في كتاب « القياس » لابن تيمية : « وإنما ورد النهي عن بيع الكاليء بالكاليء . وهو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض . وهذا كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة . وكلاهما مؤخر . فهذا لا يجوز بالاتفاق . وهو بيع كاليء بكاليء »<sup>(٦)</sup> .

وقال في « نظرية العقد » : « والاجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب . كالتسلف المؤجل من الطرفين »<sup>(٧)</sup> .

غير أني لا أرى صواب أو وجاهه قصر شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم مفهوم بيع الكاليء بالكاليء على هذه الصورة فحسب . لا افتقار هذا القصر الى دليل يفيد . ولوجود صور أخرى يصدق

---

بيع الكاليء بالكاليء ببيع الدين بالدين . وقال ابن تيمية في نظرية العقد ص ٢٣٥ : « نهى عن بيع الكاليء بالكاليء أي المؤخر . وهو بيع الدين بالدين » .

- ووجه التسامح في التعبير أن مطلق الدين ينصرف الى قسميه : الحال والمؤجل .

(١) فتح العزيز : ٢٠٩/٩ . النظم المستعذب : ٢٧٨/١ . مشارق الأنوار : ٣٤٠/١ .

(٢) الحدود لابن عرفة مع شرحه للرصاص ص ٢٥٢ . وانظر التاج والاكلیل للمواق : ٣٦٧/٤ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ٤٠٠/٩ .

(٤) حيث أنهم قسموا بيع الكاليء بالكاليء الى ثلاثة أقسام : ابتداء دين بدين . وفسخ دين في دين . وبيع دين بدين . قال الحرشي في شرح خليل ( ٧٦/٥ ) : « وإن كان بيع الدين بالدين يشمل الثلاثة لغةً . إلا أن الفقهاء سموا كل واحد منها باسم يخصه » .

أنظر : التاج والاكلیل : ٣٦٧/٤ . منح الجليل : ٥٦٤/٢ . شرح الحرشي : ٧٦/٥ . حاشية الحسن بن رحال على شرح مياره : ٣١٧/١ .

(٥) إعلام الموقعين : ٩/٢ . ٢٠ . إغائة اللهفان لابن القيم : ٣٦٤/١ .

(٦) القياس : ص ١١ . مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٢/٢٠ . ٤٧٢/٢٩ .

(٧) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ .

عليها معناه . وتدخل تحت عمومته . وقد انعقد الاجماع على منع بعضها باعتبارها من الكاليء بالكاليء . وسنأتي على ذكرها وبيانها .

١٢ - وفي هذا المقام تجدر الإشارة الى انه لا يتعارض مع الاتفاق على عدم مشروعية بيع الكاليء بالكاليء في هذه الصورة قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة ولو بالشرط . لأنه ليس مبنياً على تجويز بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر عندهم . بل هو مبني على تأويل معنى التعجيل بناءً على القاعدة الفقهية الكلية « ما قارب الشيء يُعطى حكمه » حيث أنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفواً عنه . لأنه في حكم التعجيل <sup>(١)</sup> . ومن هنا قال القاضي عبد الوهاب في كتابه « الإشراف » في تحليل جواز ذلك التأخير اليسير : « فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض » <sup>(٢)</sup> .

١٣ - كما لا يتنافى مع الاتفاق على منع هذه الصورة قول الشافعية <sup>(٣)</sup> والخنفية بعدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا بيع موصوف في الذمة مؤجل بشئ معين بغير عقد سلم - حيث قال الكاساني في « البدائع » : « لأن الثابت كما ثبت في الذمة مؤجلة بطريق السلم ثبت ديناً في الذمة مؤجلة لا بطريق السلم . بأن باع عبداً بثوب موصوف في الذمة مؤجل . فانه يجوز بيعه . ولا يكون جوازه بطريق السلم . بدليل أن قبض العبد ليس بشرط . وقبض رأس مال السلم شرط جواز السلم » <sup>(٤)</sup> - وذلك لأنه بيع دين مؤجل بعين لا بدين . حيث أن الثمن - وهو العبد - معين في العقد . غير موصوف في الذمة . وقد انتقل الى ملك المشتري بمجرد العقد . . . . . وعدم وجوب قبضه في المجلس لا يجعله في عداد الديون المؤجلة لوجوب تعجيله . والممنوع انما هو الدين المؤجل بالدين المؤجل . وهو ليس كذلك .

١٤ - وايضاً . فإنه لا يتنافى مع اتفاق الفقهاء على حظر هذه الصورة من بيع الكاليء بالكاليء قول الشافعية - الذي صححه الرافعي والنووي - بعدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شيء موصوف في الذمة مؤجل . وكان ثمنه ديناً . بشرط تعيينه في مجلس العقد . حيث جاء في « روض الطالب » وشرحه « أسنى المطالب » للشيخ زكريا الانصاري : « والسلم بلفظ البيع الخالي عن لفظ السلم - كأن قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم . أو بعشرة دراهم في ذمتي . فقال : بعثك - بيع نظراً للفظ . وهذا ما صححه الشيخان . . . لكن يجب تعيين رأس المال في المجلس

(١) إيضاح المسالك الى قواعد الامام مالك للنووي : ص ١٧٣ . ولعل ذلك مستفاد من أن مالكا في « المدونة » لم يجعل اليوم واليومين أجلا . كما نقل صاحب التاج والاكلیل (٤/٣٦٧) عن ابن سراج .

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ١ : ٢٨٠

(٣) نهاية المحتاج ٤ : ١٨٤ . أسنى المطالب ٢ : ١٢٤ . فتح العزيز ٩ : ٢٢٣ . شرح التحرير وحاشية الشرقاوي عليه ١٧/٢ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣١٠٣٧ .

إذا كان في الذمة ، ليخرج عن بيع الدين بالدين . . . لا القبض في المجلس ، فلا يجب « (١) . وذلك لأنه إذا كان الثمن ديناً موصوفاً في الذمة ، وتعين في المجلس ، فقد انتفت عنه صفة الدين . وأصبح قبل التفرق معيناً ، وكان من قبيل بيع العين الحاضرة بالدين المؤجل . لان عدم اشتراط قبض الثمن في المجلس لا يعني أنه مؤجل ، بل هو حال نظر لامتناع تأجيله . إذ أنه انتقل الى ملك المشتري بالعقد . والتزم البائع باقباضه له دون تأخير ، فانتفى الوصف المانع ، وهو بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل .

١٥ - ومثل ذلك يقال في تجويز المالكية تأخير رأس مال السلم إذا كان معيناً ، حيث قال ابن سلمون الكتاني المالكى في « العقد المنظم للحكام » : « فان كان رأس المال عرضاً ، فيجوز تأخيرُهُ لَتَعْيْنِهِ ، فلا يكون ديناً في دين » (٢) . فانه وإن كان المتبادر من قوله تجويز جعل رأس مال السلم نسيئة إذا كان معيناً ، فإن ذلك غير مراد ، لعدم جواز تأخيره باطلاق عند أحد من الفقهاء ، ولو كان معيناً . يقول ابن رشد المالكى في « بداية المجتهد » : « فاما النسيئة من الطرفين فلا يجوز باجماع ، لافى العين ولا فى الذمة ، لأنه الدين بالدين المنهى عنه » (٣) . وأرى أن مقصوده فيه إنما هو جواز تأخيره عن مجلس العقد يسيراً لحقة الامر - نظراً لتعنيته - مع كونه حالاً غير نسيئة .

## تعلييل منعه :

أما تعليل عدم جواز هذه الصورة من بيع الكالـىء بالكالـىء . فقد ذكر له الفقهاء خمسة وجوه :

### الوجه الأول : ( انتفاء الفائدة منه فور صدوره ) :

١٦ - وبيان ذلك : أن الغاية الشرعية المقصودة من عقد البيع إنما هي تَرْبُّبُ آثاره عليه بمجرد انعقاده ، ليتسلم كل واحد من العاقدين ماملَكَةً بالعقد . فينتفع به . فإذا تراضى المتبايعان على تأخير البدلين ، بجعلهما موصوفين في الذمة الى أجلٍ . تَوَقَّفَ نَيْلُ كُلِّ واحدٍ منهما لما يستحقه من ثمرات العقد

(١) أسنى المطالب ١٢٤/٢ . وانظر نهاية المحتاج ١٨٤/٤ .

على أن مما يجدر ذكره في هذا المقام أنه يوجد في المسألة قول ثان عند الشافعية صححه بعض متأخريهم . وهو أنه يعتبر هذا البيع سلباً ، ويشترط فيه سائر شروطه . اعتباراً للمعنى دون اللفظ . وعليه فلا يصح العقد الا بتسليم الثمن في مجلس العقد ، ولا يكفي التعيين فيه . ( انظر المرجعين السابقين ) .

(٢) العقد المنظم للحكام ١ / ٢٥٨ .

(٣) بداية المجتهد ١٣٦/٢ .

فور صدوره . فيكون عقب انعقاد عديم الفائدة لكليهما . خلافاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته الشرعية . . . وهذا مانعاً ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عندما عللّا منع هذا البيع بعدم الفائدة . حيث قال ابن تيمية : « فإن ذلك منع منه لثلاث بقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لاله ولا للآخر . والمقصود من العقود القبض . فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً . بل هو التزام بلا فائدة » (١) . وقال ابن القيم : « فإن المهي عنه قد اشغلت فيه الذمتان بغير فائدة . فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله . ويستفيع صاحب المؤخر بربحه . بل كلاهما اشغلت ذمته بغير فائدة » (٢) . ولا يخفى مافي هذا التعليل من وجاهه ونظر حسن .

### الوجه الثاني : ( أنه ذريعة الى ربا النسبة )

١٧ وبين ذلك : أن كل واحد من العاقلين إذا عجز عن أداء ما عليه من الدين الكالي عند حلول أجله . فقد يلجأ الى طلب تأخير الدين مقابل زيادة في المال . فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليها بزيادة يبدؤها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة مع العجز عن الوفاء . وذافع من وقت الى وقت . . . فيشتد ضرره . وتعظم مصيبته . فيربو المال على الاحتاج من غير نفع يحصل له . ويزيد مال الطرف الآخر من غير نفع يحصل منه لأخيه (٣) . . فمن هنا كان بيع الكالي بالكالي في هذه الصورة ذريعة الى ربا النسبة . وهو الربا الجلي المحرم . . .

قال العلامة ابن القيم : « ونهي عن بيع الكالي بالكالي . وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر . لأنه ذريعة الى ربا النسبة . فلو كان الدينان حالين لم يمتنع . لأنهما يستقطان جميعاً من ذمتيهما (٤) . وفي الصورة المهي عنها ذريعة الى تضاعف الدين في ذمه كل واحد منهما في مقابلة تأجيله . وهذه مفسدة ربا النسبة بعينها » (٥) .

(١) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ .

(٢) إعلام الموقعين : ٩/٢ .

« وقد فهم الاستاذ الفاضل الدكتور محمد الصديق الضير في كتابه « الفرر وأثره في العقود » ص ٣١٦ من تعليل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم النهي عن هذا البيع بعدم الفائدة أن قصدهم انتفاء الفائدة من العقد مطلقاً . فرد عليهم هذا التعليل بقوله : « ودعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمه . فإن المشتري يصبح بالعقد مالكا للبيع . والبائع يصبح مالكا للثمن . وكون التسليم يتأخر الى أمد لا يذهب بفائدة العقد . ثم أن العاقل لا يقدم على عقد لا مصلحه له فيه . فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدموا عليه . والغرض الصحيح في هذا العقد متصور . فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيوع لضمان تصريف بضائعهم » .

وهذا رد سليم لو كان مرادهما ما فهمه من قولهما . غير أنني أرى حمل كلامهما على ما ذكرت لدلاله السياق عليه .

(٣) انظر إعلام الموقعين ١٥٤/٢ .

(٤) كما في حالة صرف مافي الذمة المسمى بتطارح الدينين .

(٥) اغائة اللذان لابن القيم : ٣٦٤/١ .

١٨ - وهذا التعليل في نظري غير مسلم . لأنه لو كان كل دين مؤجل ذريعة إلى رب النسبة لما جاز عقد السلم . والبيع فيه موصوف في الذمة مؤخر الأداء . ولما جاز البيع المطلق مع اشتراط تأجيل الثمن . وهذا لا يقوله أحد !

كل ما في الأمر إذا تعذر تنفيذ العقد بالعجز عن الوفاء في الأجل المضروب في السلم لا تنقضاء أمثل الواجب في الذمة . فينسخ العقد لاستحالة التنفيذ . أو يلجأ إلى الاعتياض عنه بمثل ثمنه . معجلاً أو أقل عند المالكية وأحمد في رواية صحيحها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup> . . . وفي البيع يجب ضمان بالقيمة .

### الوجه الثالث : ( افضاؤه للخصومة والنزاع )

١٩ - ومعلوم أن الشارع الحكيم يقصد سد الذرائع إلى النزاع والخصومات في سائر العقود والمعاملات . فمن ناقض قصد الشارع في تصرفه . فعلمته في المناقضة مردود شرعاً<sup>(٢)</sup> . يقول الامام القرافي في « الفروق » : « المسألة الأولى : الحذر من بيع الدين بالدين . وأصله نبيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الكالائي بالكالائي . وهما قاعدة . وهي أن مطلوب الشارع صلاح ذات البين . وحسم مادة الفساد والفتنة . حتى بالغ في ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : « لن تدخلوا الجنة حتى تحابوا »<sup>(٣)</sup> - وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين . توجهت المظالمة من الجهتين . فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات . فمنع الشرع ما يفضي إلى ذلك . وهو بيع الدين بالدين<sup>(٤)</sup> . ٢٠ - وهذا التعليل فيه نظر . لأنه لا يلزم من هذا البيع بالضرورة كثرة الخصومات والعداوات إذا كان الدينان مضمونين في الذمة . وتحقق شرط القدرة على التسليم .

### الوجه الرابع : ( افضاؤه إلى تعاضل الغرر في العقد )

٢١ - وهذا التعليل مبني على أن الأصل عدم جواز بيع الشيء الموصوف في الذمة المؤجل الأداء . لما فيه من الغرر المحذور . وأن عقد السلم إنما شرع استثناءً للحاجة . والحاجة تقدر بقدرها . فشرط فيه تعجيل رأس المال كيلا يعظم الغرر في الطرفين<sup>(٥)</sup> .

(١) أنظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩/٥٠٣ . ٥٠٤ . ٥١٨ . ٥١٩ . تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ١١٧/٥ . مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥ . القوانين الفقهية لابن جزي : ص ٢٩٦ .

(٢) انظر الموافقات للشاطبي : ٢٣١/٢ . وما بعدها .

(٣) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن مندة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . ولفظه : « لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا . ولن تؤمنوا حتى تحابوا » . ( أنظر صحيح مسلم : ٧٤/١ . بذل الجهود ١٣١/٢٠ . عارضة الأحوذى : ١٦٠/١٠ . سنن ابن ماجه : ٢٦/١ . مسند أحمد : ٤٤٢/٢ . الإيمان لابن منده : ٤٦٢/٢ ) .

(٤) الفروق : ٢٩٠/٣ . وانظر الرقاني على خليل : ٨١/٥ .

(٥) انظر فتح العزيز ٢٠٩/٩ .

قال الرملي في « نهاية المحتاج » : « لأن في السلم غرراً ، فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال » (١) .  
وجاء في « أسنى المطالب » للشيخ زكريا الانصاري : « ولأن السلم عقد غرر جواز للحاجة . فلا يضم اليه  
غرر آخر » (٢) .

٢٢ وهذا التعليل غير مسلم في نظري . لأنه مبني على أساس غير سديد . إذ السلم عند تحقق  
شروطه الشرعية لا ينطوي على الغرر الفاحش المنقصد للعقد . وليس جواره للحاجة على خلاف القياس .  
بل الصواب أنه على وفق القواعد والأصول . لأنه بيع مضمون في الذمة . موصوف . مقدور على  
تسليمه غالباً . وهو كالمفاوضة على المنافع في الاجارة . فالغرر فيه يسير معنو عنه (٣) .

### الوجه الخامس : ( بلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور )

٢٣ وهذا الوجه مبني على القول بأن السلم بشروطه الشرعية . ومنها تعجيل رأس المال في المجلس  
عقد مشروع على وفق القياس ( القواعد العامة ) . لأن الغرر فيه يسير . وهو مغتفر شرعاً . . أما إذا تأخر  
الثمن فيه . وأصبح ديناً مؤجلاً . فإن المخاطرة فيه تزيد . وتبلغ حد الغرر الكثير المحظور شرعاً .  
قال ابن القيم : « ثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة . وشرع على أكمل الوجوه  
وأعدها . فشرط فيه قبض الثمن في الحال . إذ لو تأخر لحصل شغل الذميتين بغير فائدة . ولهذا سمي سلماً  
لتسليم الثمن . فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكاليء بالكاليء . بل هو نفسه . وكثرت المخاطرة ودخلت  
المعاملة في حد الغرر » (٤) .

ولا يخفى ما في هذا التعليل من فقه حسن ونظر وجيه .

## الصورة الثانية :

٢٤ - وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه . فيكون  
مشتري الدين هو نفس المدين . وبائعته هو الدائن . ولا خلاف بين الفقهاء في منعه .  
قال أبو عبيد القاسم بن سلام : « النسبة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع . منها : أن يسلم الرجل  
الى الرجل مائة درهم الى سنة في كثر طعام . فإذا انقضت السنة وحل الطعام قال الذي عليه الطعام  
للدافع : ليس عندي طعام . ولكن يعني هذا الكثر عماثي درهم الى شهر . فيبيعه منه . ولا يجري بينهما  
تقايض . فهذه نسيئة انقلبت الى نسيئة . ولو كان قبض الطعام منه . ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن  
كالئاً بكاليء » (٥) .

( ١ ) نهاية المحتاج : ١٧٩/٤

( ٢ ) أسنى المطالب شرح روض الطالب : ١٢٢/٢

( ٣ ) انظر القياس لابن نيمية ص ٢١ . مجموع فتاوي ابن نيمية ٥٢٩.٢٠ . إعلام الموقعين ١٩/٢

( ٤ ) إعلام الموقعين ٢٠٠٢

( ٥ ) غريب الحديث لأبي عبيد : ٢١١ . وقد نقله عنه ابن منظور في اللسان : ١٤٧١ والفوي في المصباح :

وقال البايجي : « بيع ثوب الى أجل بحيوان على بائعه الى أجل أدخل في باب الكاليء بالكاليء » <sup>(١)</sup> .

وقال المطرزي : « النسئئة بالنسئئة هو أن يكون على رجل دين . فاذا حلَّ أجله استباعك ماعليه الى أجل » <sup>(٢)</sup> .

وجاء في « منحة الخالق » لابن عابدين نقلاً عن جواهر الفتاوى : « رجل له علي آخر حنطة غير السلم ، فباعها منه بثمان معلوم الى شهر لايجوز . لأنَّ هذا بيع الكاليء الكاليء وقد نهينا عنه » <sup>(٣)</sup> . وقال برهان الدين ابن مفلح : « وهو بيع مافي الذمة بثمان مؤجل لمن هو عليه » <sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي عياض : « وتفسيره : أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره . فاذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده . فيقول له : بع مني شيئاً الى أجل أدفعه اليك - وما جانس هذا - ويزيده في المبيع لذلك التأخير . فيدخله السلف بالنفع » <sup>(٥)</sup> .

٢٥ - ويسمى المالكية هذه الصورة من بيع الكاليء بالكاليء « فسخ الدين في الدين » <sup>(٦)</sup> . وقد ذكر الامام السبكي أنها وحدها محل الاجماع على المنهي عنه منه .

جاء في « تكملة المجموع » للثقي السبكي : « تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه : وهو أن يكون للرجل على الرجل دين . فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفه أو القدر . فهذا هو الذي وقع الاجماع على امتناعه . وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً » <sup>(٧)</sup> .

٢٦ - أما علة منع هذه الصورة منه فهي أنه ذريعة الى ربا النسئئة <sup>(٨)</sup> .

## الصورة الثالثة :

٢٧ - وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين الى أجل آخر بزيادة عليه .

قال ابن الأثير وابن بطال : « النسئئة بالنسئئة هي أن يشتري الرجل شيئاً بثمان مؤجل . فاذا حلَّ الأجل ، ولم يجد مايقضي به . فيقول : بعه مني الى أجل بزيادة شيء . فيبيعه منه . ولايجري بينهما تقابض » <sup>(٩)</sup> .

(١) المنتقى شرح الموطأ : ٣٣/٥ .

(٢) المغرب في ترتيب المغرب : ٢٢٨/٢ .

(٣) منحة الخالق على البحر الرائق ٢٨١/٥ .

(٤) المبدع : ١٥٠/٤ . وانظر شرح منتهى الارادات ٢٠٠/٢ .

(٥) مشارق الأنوار : ٣٤٠/١ .

(٦) الزرقاني على خليل : ٨١/٥ . منح الجليل : ٥٦٢/٢ . التاج والاكليل : ٣٦٧/٤ . مواهب الجليل :

٣٦٨/٤ ، حاشية الحسن بن رجال على شرح مباره : ٣١٧/١ .

(٧) تكملة المجموع شرح المذهب : ١٠٧/١٠ .

(٨) الزرقاني على خليل : ٨١/٥ . منح الجليل : ٥٦٢/٢ . الموافقات : ٤٠/٤ .

(٩) النهاية في غريب الحديث : ١٩٤/٤ . النظم المستعذب في شرح غريب المذهب : ٢٧٨/١ .

أما إذا أخره عنه من غير زيادة ، أو مع حطيطة فلا مانع من ذلك ، بل هو خير يُثاب عليه . قال عليش : « وأما تأخير الدين الحال أو المؤجل بأجل قريب الى أجل بعيد ، وأخذ مساويه أو أقل منه من جنسه ، فليس فسخ دين في دين ، بل مجرد تسليف مع اسقاط البعض ، فهو من المعروف المرغب فيه » (١) .

٢٨ - ولا خلاف بين الفقهاء في منع هذه الصورة من بيع الكاليء بالكاليء ، وقد أدرجها المالكية تحت « فسخ الدين في الدين » (٢) .

٢٩ - والعلة في منع هذا البيع تضمنه لربا النسبة الجلي الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية . يقول الدائن لمدينه : أنقصي أم تري ؟ فإن لم يقضه أخر عنه الدين مقابل زيادة في المال ، وكلما أخره زاده في المال . وقد حرمه الاسلام تحريماً قاطعاً (٣) .

### الصورة الرابعة :

٣٠ - وهي بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بدين موصوف في الذمة مؤجل . جاء في « الموطأ » : « والكاليء بالكاليء أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر » (٤) . قال الباجي في شرح قول مالك في الموطأ : « يريد ما ذكرناه من أن يبيع ديناً له على رجل من رجل آخر بعرض يؤخره عليه ، وإنما يعني بذلك أن هذا من جملة الكاليء بالكاليء ، لا أن هذا هو جميع ما يقع عليه الاسم » (٥) .

٣١ - وكما ذهب المالكية الى القول بحظر هذه الصورة من بيع الكاليء بالكاليء فقد قال الحنفية (٦) والشافعية (٧) والحنابلة (٨) أيضاً بفسادها وعدم مشروعيتها .

(١) منح الجليل : ٥٦٢/٢ .

(٢) قال الخرشي : ( ٧٦/٥ ) : « فسخ الدين في الدين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه الى أجل ، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه الى أجل ، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة أو في عرض مؤخر . أما لو أخره العشرة أو حط منها درهما وأخره بالتسعة ، فليس من ذلك ، بل هو سلف أو مع حطيطة ، ولا بدخله قوله « فسخ » لأن تأخير ما في الذمة أو بعضه ليس فسخاً ، إنما حقيقة الفسخ الانتقال عما في الذمة الى غيره ، وهو ما ذكرناه » .

وأنظر : الزرقاني على خليل : ٨١/٥ ، منح الجليل : ٥٦٢/٢ .

(٣) أنظر : منح الجليل : ٥٦٢/٢ ، الزرقاني على خليل : ٨١/٥ ، الموافقات للشاطبي ٤٠/٤ .

(٤) الموطأ : ٦٦٠/٢ . وأنظر القوانين الفقهية لابن جزيء ص ٣١٧ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ٣٣/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ٣١٠٤/٧ ، رد المختار ١٦٦/٤ ، تبين الحقائق ٨٣/٤ .

(٧) نهاية المحتاج وحاشية الشيراملي عليه ٨٩/٤ ، ٩٠ ، اسنى المطالب ٨٥/٢ ، روضة الطالبين ٥١٤/٣ ، فتح العزيز ٤٣٩/٨ ، المجموع شرح المذهب ٢٧٥/٩ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٣١ .

(٨) شرح منتهى الارادات ٢٢/٢ المبدع ١٩٩/٤ ، الشرح الكبير على المقنع ٣٤٢/٤ ، كشاف القناع ٢٩٤/٣ .

٣٢ - ويسمى المالكية هذه الصورة من بيع الكاليء بالكاليء « بيع الدين بالدين » . وهم فيها على أصلهم « ما قارب الشيء يُعطى حكمه » يتسامحون بتجوير تأخير الثمن اليوم واليومين ، ويعتبرونه في حكم التعجيل .

جاء في « التاج والاكلیل » : « وفي الموازية : إذا بعث الدين من غير من هو عليه ، فإنه يجوز لك أن تؤخره بالثمن اليوم واليومين فقط » <sup>(١)</sup> . قال ابن سراج : « فلم يجعل - أي مالك - في المدونة اليوم واليومين أجلاً » <sup>(٢)</sup> .

٣٣ - وعلة النهي عن هذا البيع هي الغرر الناشيء عن عدم قدرة البائع على تسليم ذلك الدين إلى المشتري ، حيث أنه باع دينه لغير من عليه الدين . ومعلوم أن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم محل العقد .

٣٤ - وقد نبه المالكية في حكم هذه الصورة إلى أن المنع مقيد بما إذا بيع الدين السابق التقرر في الذمة لغير المدين بدين مؤجل . أما إذا بيع لغير المدين بعين مؤجلة أو بمنافع ذات معينة . فإنه يجوز ذلك ، لكونه بيع دين بعين ، لا بيع دين بدين <sup>(٣)</sup> .

٣٥ - كما صحح الشيرازي والرافعي والنوي وغيرهم من محققي الشافعية جواز هذه الصورة إذا قبض مشتري الدين الدين ممن عليه وقبض بئمه العوض في المجلس ، لارتفاع الوصف المانع من الجواز - وهو بيع الدين المؤجل بمثل - قبل التفرق <sup>(٤)</sup> .

٣٦ - ولا يخفى أنه لا يدخل تحت هذه الصورة الممنوعة من بيع الكاليء بالكاليء ما لو باع الدائن دينه السابق التقرر في ذمة المدين لشخص ثالث بدين له عليه مماثل في الجنس والقدر والصفة والأجل . لأنه حوالة .

قال الشيرازي في « حاشيته على نهاية المحتاج » : « . . . والا كان قال : جعلت مالي على زيد من الدين لك في مقابلة دينك . واتحد الدينان جنساً وقدرًا وصفة وحلولاً وأجلاً وصحة وكسراً . فينبغي الصحة لأنها حوالة » <sup>(٥)</sup> .

## الصورة الخامسة :

٣٧ - وهي بيع مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل <sup>(٦)</sup> - من جنسه أو من غير جنسه - لشخص آخر على نفس المدين <sup>(٧)</sup> .

(١) التاج والاكلیل للمواق ٣٦٨/٤

(٢) المرجع السابق ٣٦٧/٤

(٣) الخرشبي على خليل ٧٧/٥ ، الزرقاني على خليل ٨٢/٥ ، منح الجليل ٥٦٤/٢

(٤) المهذب وشرحه المجموع ٢٧٥/٩ ، فتح العزيز ٤٣٩/٨ ، روضة الطالبين ٥١٤/٣ .

وانظر : نهاية المحتاج وحاشية الشيرازي عليه ٩٠/٤ ، أسنى المطالب ٨٥/٢ ، الشرقاوي على التحرير ١٨/٤ .

(٥) حاشية الشيرازي ٩٠/٤

(٦) أي مؤخر سابق التقرر في الذمة .

(٧) مغني المحتاج ٧١/٢ ، الشرقاوي على التحرير ١٨/٢ .

قال الرافعي في « فتح العزيز » والنووي في « الروضة » و « المجموع » : « ولو كان له دينٌ على إنسان . ولآخر مثله على ذلك الإنسان . فباع أحدهما ماله عليه بما لصاحبه . لم يصح . اتفق الجنس أو اختلف . لئله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ » (١) .  
والذي يتبادر من كلام الشيخين الرافعي والنووي أنه لا فرق في هذه الصورة بين ما اذا كان الدينان المؤخران متحدين في القدر والأجل أو مختلفين في أحدهما أو كليهما .  
٣٨ - والعلة في منع هذه الصورة هي الغر الناشئ عن عدم قدرة كل واحد من العاقلين على تسليم ما يباعه للمشتري . لأن كلاً منهما قد باع دينه لغير من عليه الدين .

### ضابط بيع الكالئ بالكالئ :

٣٩ بعد هذا الاستقصاء والانتيع لمعنى بيع الكالئ بالكالئ ، لدى أئمة اللغة والفقهاء ونقل الحديث وشراحه يمكننا أن نخلص الى وضع ضابط ينظم سائر صورته وحالاته . ويحدد مدلوله . وهو أنه :

« بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مثله لشخص ثالث على نفس المدين - سواء اتحد أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف - أو بدين منشأ مؤجل الى أجل آخر - من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر - للمدين نفسه أو لغيره . وكذا بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك . سواء اتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف » .

(١) روضة الطالبين ٥١٤/٣ . المجموع ٢٧٥/٩ . فتح العزيز ٤٣٩/٨ .

## المبحث الثالث

### ما ألحقَ به وليس منه

- ٤٠ - بعد هذا تجدر الإشارة أنَّ تَسَامُحَ جُلِّ الفقهاء في تفسير بيع الكالِيءِ بالكالِيءِ . محلَّ النهي بأنه بيع مطلق الدين بالدين - مع أنَّ مرادهم فيه بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل - أوقع كثيراً منهم في أوهام وأغاليط فقهية . حيث أنهم صاروا يطلقون المنع على كل عقد يتضمن بيع دين بدين . ولو كان الدينان حالين ، أو أحدهما حالاً . ومعلوم أنَّ النهي إنما ورد عن بيع الكالِيءِ بالكالِيءِ . وهو النسبة بالنسيئة فحسب ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر ، لا عن مطلق بيع الدين بالدين . فانه جائز في أصله مشروع في أساسه ، وهذا أمر لا يتنازع فيه أحد . . . ويشهد لصدقه قول العلامة ابن القيم : « وإن كان بيع دين بدين ، فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه ، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه <sup>(١)</sup> . وقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « إنَّ بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام أو إجماع . وإنما ورد النهي عن بيع الكالِيءِ بالكالِيءِ . وهو المؤخر الذي لم يُقْبَضْ بالمؤخر الذي لم يُقْبَضْ <sup>(٢)</sup> . ولعل من أبرز الأمثلة على تلك الأغلاط والأوهام :
- ٤١ - أولاً : قول الشافعية والحنابلة بعدم جواز تطارح الدينين <sup>(٣)</sup> . وهو صرف مافي الذمة .

(١) علماً بأن الدين في غالب صورته وحالاته - إذا نظرنا الى أسباب ثبوته في الذمة - لا يكون مؤجلاً ، كما إذا كان موجب الفعل الضار المقضي للضمان المالي ، أو الالتزام بالمال - من غير شرط التأجيل - في عقود المعاوضات ، أو أداء ما يظن أنه واجب عليه ثم تبين براءة ذمته منه . أو أداء واجب مالي يلزم الغير بناء على طلبه ، أو القيام بعمل نافع للغير بدون اذنه . . . الخ ( انظر بحث حقيقة الدين وأسباب ثبوته للمؤلف ، العدد الرابع من مجلة البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠١ هـ ) .

(٢) إعلام الموقعين ٩/٢ .

(٣) القياس لابن تيمية ص ١١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١٢/٢٠ .

قال السبكي في تكملة المجموع (١٠٧/١٠) : « إذا قال : يعتك الدينار الذي لي في ذمتك بالعشرة الدراهم التي لك في ذمتي ، حتى تبرأ ذمة كل منا . وهذه المسألة تسمى بتطارح الدينين » .

بحجة أنه بيع دين بدين<sup>(١)</sup> . حيث قال الشافعي في كتاب الصرف من « الأم » : « ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير ، فحلت أو لم تحل ، ففطارحها صرفاً فلا يجوز ، لأن ذلك دين بدين »<sup>(٢)</sup> . وقال البهوتي في « كشف القناع » : « وأن كان كل من النقدين في ذمتيهما ، فاصطرفا من غير احتضار أحدهما ، لم يصح الصرف ، لأنه بيع دين بدين »<sup>(٣)</sup> .

٤٢ - وهذا توهم غير سديد ، لأن صرف مافي الذمة ، وأن كان فيه بيع دين بدين ، بمعنى أن الدين هو « كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته » فإنه ليس فيه بيع نسيته بنسيته ، أو دين مؤجل بدين مؤجل ، الذي هو محل المنع ، وقد نبه الى هذا التوهم العلامة ابن تيمية حيث قال في « مجموع الفتاوى » : « إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، وهو المؤخر بالمؤخر ، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة بسقط اذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط ، فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين ، ولهذا كان جائزاً في أظهر قولي العلماء »<sup>(٤)</sup> .

وقال في « نظرية العقد » : « مثل أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير ، وللآخر عند الأول دراهم ، فيبيع هذا بهذا . فالشافعي وأحمد نهي عن ذلك لأنه بيع دين بدين ، وجوزه مالك وأبو حنيفة . وهذا أظهر ، لأنه قد برئت ذمة كل منهما من غير مفسدة ، ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باسناد صحيح ولا ضعيف ، وإنما في حديث منقطع أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ ، أي المؤخر ، وهو بيع الدين بالدين .

قال أحمد : لم يصح فيه حديث ، ولكن هو اجماع . وهذا مثل أن يسلف اليه شيئاً مؤجلاً في شيء مؤجل ، فهذا الذي لا يجوز بالاجماع .

واذا كان العمدة في هذا هو الاجماع - والاجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين - فهذه الصورة ، وهي بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو في الذمة ليس في تحريمه نص ولا اجماع ولا قياس . فإن كلاً منهما اشترى مافي ذمته ، وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر ، فهو كما لو كان لكل منهما عند الآخر ودیعة ، فاشتراها بودیعته عند الآخر ، وهذا أولى بالجواز من شراء مافي ذمة الغير »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر شرح منتهى الارادات : ٢/٢٠٠ ، البدع : ٤/١٥٦ ، المغني : ٤/٥٣ ، تكملة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ .

وقد خالفهم في ذلك الحنفية والمالكية وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة والامام تقي الدين السبكي من الشافعية وقالوا بجوازه . غير أن المالكية اشتروا أن يكون الدينان قد حللاً معاً ، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز . انظر : تبیین الحقائق للزبيدي : ٤/١٤٠ ، شرح الحرشي : ٥/٢٣٤ ، الزرقاني على خليل : ٥/٢٣٢ ، منح الجليل : ٣/٥٣ ، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٦٠ ، ايضاح المسالك للنشرسي ص ١٤١ ، ٣٢٨ ، مواهب الجليل : ٤/٣١٠ ، تكملة المجموع للسبكي : ١٠٧/١٠ ، التاج والاكلیل : ٤/٣١٠ ، بداية المجتهد : ٢/٢٢٤ .

(٢) الأم : ٣/٣٣ .

(٣) كشف القناع : ٣/٢٥٧ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩/٤٧٢ .

(٥) نظرية العقد لابن تيمية : ص ٢٣٥ .

٤٣ - ثانياً : قول مالك والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم أنه لا يجوز جعل مطلق الدين أي المعجل منه أو المؤجل - الذي على المسلم إليه رأس مال سلم ، لأنه يؤدي إلى بيع الدين بالدين <sup>(١)</sup> . قال الكاساني : « إذا كان رأس المال ديناً على المسلم إليه أو على غيره ، فأسلمه ، أنه لا يجوز ، لأن القبض شرط ، ولم يوجد حقيقة ، فيكون افتراقاً عن دين بدين ، وأنه منهي عنه » <sup>(٢)</sup> . وجاء في « نهاية المحتاج » : « لو قال أسلمت إليك المائة التي في ذمتك مثلاً في كذا ، أنه لا يصح السلم » <sup>(٣)</sup> .

وقال في « شرح منتهى الإرادات » : « ولا يصح جعل ما في ذمته رأس مال سلم ، لأن المسلم فيه دين ، فإذا كان رأس ماله ديناً ، كان بيع دين بدين » <sup>(٤)</sup> .

وجاء في « المغني » لابن قدامة : « إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلماً في طعام إلى أجل ، لم يصح . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم ، منهم مالك والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي . وعن ابن عمر أنه قال : لا يصح ذلك . وذلك لأن المسلم فيه دين ، فإذا جعل الثمن ديناً ، كان بيع دين بدين ، ولا يصح ذلك بالاجماع » <sup>(٥)</sup> .

٤٤ - ولا يخفى عدم صحة إطلاق المنع في هذه المقولة ، وذلك لعدم صدق محل النهي . وهو بيع الكالئ بالكالئ ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر على صور المسألة إذا كان الدين المجمول رأس مال السلم غير مؤجل في ذمة المدين <sup>(٦)</sup> ، لأنها تكون من قبيل بيع الدين المؤخر بالدين المعجل ، ولوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم من قبل المسلم إليه في مجلس العقد ، لكونه حالاً في ذمته . فكان المسلم - إذ جعل ماله في ذمته معجلاً رأس مال السلم - قبضه منه ورده إليه ، فصار ديناً معجلاً مقبوضاً حكماً . فارتفع المانع الشرعي . . . ولأن دعوى الاجماع على هذا الحكم غير مسلمة .

وقد تبه على هذا الخلط والتوهم العلامة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث جاء في « إعلام الموقعين » : « وأما بيع الواجب بالساقط ، فكما لو أسلم إليه في كره خطه بعشرة دراهم في ذمته . فقد وجب له عليه دين ، وسقط له عنه دين غيره ، وقد حكي الاجماع على امتناع هذا ، ولا اجماع فيه . قاله شيخنا ، واختار جوازه ، وهو الصواب . إذ لا محذور فيه ، وليس بيع كالئ بكالئ . فيتناوله النهي بلفظه ، ولا في معناه ، فيتناوله بعموم المعنى » <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر رد المختار : ٢٠٩/٤ ، تبين الحقائق للزبيدي : ١٤٠/٤ ، فتح العزيز : ٢١٢/٩ . الشرح الكبير على المقنع : ٣٣٦/٤ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣١٥٥/٧ .

(٣) نهاية المحتاج للرملي : ١٨٠/٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي : ٢٢١/٢ .

(٥) المغني : ٣٢٩/٤ .

(٦) أما إذا كان الدين المجمول رأس مال السلم مؤجلاً في ذمة المدين فلا خلاف في منعه ، وفي أنه من بيع الكالئ بالكالئ ، وفي كونه ذريعة إلى ربا النسبة . انظر فقرة ٢٤ ، ٢٥ من البحث .

(٧) إعلام الموقعين ٩/٢ .

٤٥ - ثالثاً : قول الشافعية في الأصح وأكثر المالكية أن حكم الحوالة في الأصل هو الحظر ، لأنها بيع دين بدين . وانما جازت استثناء حاجة الناس إليها مسامحةً وتيسيراً وارقاً ورخصة من الشارع<sup>(١)</sup> .

جاء في « أسنى المطالب » للشيخ زكريا الأنصاري : « إن الحوالة هي بيع دين بدين جَوَز للحاجة »<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن رشد في « بدايه المجتهد » : « الحوالة معاملة صحيحة مستثناة من الدين بالدين »<sup>(٣)</sup> .

٤٦ - وهذا التكييف والتخريج الفقهي للحوالة غير سديد ، لأنها ليست من قبيل بيع النسئة بالنسئة ، حتى يكون الأصل فيها المنع . ولعل الأصوب فيها قول الامام ابن تيمية أنها من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله قبله ، كان هذا استيفاء ، فاذا أحاله المدين على غيره ، فيكون قد استوفى ذلك الدين بدلاً عن الدين الذي له في ذمه المحيل ، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء حيث قال : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، واذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ »<sup>(٤)</sup> ، فَأَمَرَ الْمَدِينَ بِالْوَفَاءِ ، ونهاه عن الْمَطْل ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ ظَالِمٌ اِذَا مَطَلَ ، وَأَمَرَ الْغَرِيْمَ بِقَبُولِ الْوَفَاءِ اِذَا أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر نهاية المحتاج : ٤٠٨/٤ . فتح العزيز : ٣٣٨/١٠ ، الاشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٨ ، ٣٣٠ ، ٤٦١ ، حاشية العدوي على شرح الحرثي : ١٨/٦ . تسهيل منح الجليل لعليش : ٢٣٥/٣ ، البهجة شرح التحفة : ٥٥/٢ .

(٢) أسنى المطالب : ٢٣٠/٢ .

(٣) بداية المجتهد : ٣٤٢/٢ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه (صحيح البخاري : ٥٥/٣ ، صحيح مسلم : ١١٩٧/٣ ، بذل المجهود : ٣٠٩/٤ ، عارضه الأحوذى : ٤٤/٦ ، سنن النسائي : ٢٧٩/٧ ، سنن ابن ماجه : ٨٠٣/٢ ، سنن البيهقي : ٧٠/٦ ، الموطأ : ٦٧٤/٢ ، مسند أحمد : ٧١/٢ ، ٢٥٤ ، ٣١٥) .

(٥) القياس لابن تيمية : ص ١١ . مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥١٢/٢٠ وما بعدها .

## المبحث الرابع

### مدى الحاجة اليه

٤٧ - لا يخفى أنَّ من اصول الشريعة ومبادئها العامة رفع الحرج عن الناس وعدم تكليفهم بما يعنتهم من مشاق قد تنشأ عن عمل أو امتناع عن عمل . قال سبحانه « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » . ولو أن الشارع منع الناس من عقود يحتاجون اليها ولا يستغنون عنها لوقعوا في الحرج والعنت ، فكان من عدل الشارع ورحمته بالعباد أن أباح لهم سائر ما يحتاجون اليه من عقود ومعاملات .

٤٨ - وإذا كان من المقرر شرعاً أن « الضرورات تبيح المحظورات »<sup>(١)</sup> في حق الفرد والجماعة على السواء - والضرورة هي الحالة الملجئة لاقتراف الممنوع شرعاً<sup>(٢)</sup> ، بحيث لو لم يأت له خاف على نفسه الهلاك قطعاً أو ظناً<sup>(٣)</sup> - فإن ما يحتاج اليه الناس من العقود لرفع المشقة والعنت عنهم يعتبر بمثابة الضرورة في إباحة المحظورات منها .

والحاجة دون الضرورة وهي أن يصل المرء الى حالة جهد ومشقة إن لم يباشر الممنوع ، دون أن يخشى على نفسه الهلاك ولو ظناً<sup>(٤)</sup> . وإنها لتحقق في كل عقد يؤدي الامتناع عنه لحظه الى وقوع الممنوع في المشقة والحرج لقوات مصلحة من المصالحعتبرة شرعاً . . .

٤٩ - غير أن الحاجة التي تُنزل منزلة الضرورة في إباحة عقد محظور إنما هي الحاجة العامة - وهي التي يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع الناس - أو الخاصة - وهي التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بطائفة من الناس يجمعهم وصف مشترك كأهل بلد أو حرفة . . الخ - دون الحاجة الفردية ، وهي التي يكون الاحتياج فيها خاصاً بفرد أو أفراد لا تجمعهم رابطة واحدة<sup>(٥)</sup> . حيث جاء في القواعد الفقهية الكلية

---

(١) م<sup>٢١</sup> من مجلة الاحكام العدلية ، المنشور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢ ، الاشياء والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ .  
الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، ايضاح المسالك ص ٣٦٥ .

(٢) درر الحكماء شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ٣٤/١ .

(٣) الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٨٥ .

(٤) الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٨٥ ، درر الحكماء ٣٤/١ .

(٥) الغرر وأثره في العقود للدكتور الضيرير ص ٦٠٤ .

« الحاجة تُتَرَل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة <sup>(١)</sup> » . و « الحاجة العامة تُتَرَل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس <sup>(٢)</sup> » و « الحاجة الخاصة تبيح المحظور <sup>(٣)</sup> » وذلك بشرطين :  
 أحدهما : أن تكون تلك الحاجة متعينة ، بأن تُسَدَّ جميع الطرق المشروعة للوصول الى الغرض سوى ذلك العقد المنهي عنه ، لأنه لو أمكن الوصول الى الغرض عن طريق عقد آخر ، فإن الحاجة للعقد المحظور لا تكون موجودة في الحقيقة ونفس الامر <sup>(٤)</sup> .  
 وثانيهما : أن تقدر تلك الحاجة بقدرها ، فلا يتوسع فيها ، بل يقتصر على ما يرفع الحرج والعنت لأكثر . . وذلك لأن هذه الحاجة معتبرة بمثابة الضرورة ، و « ما أبيع للضرورة بقدر بقدرها <sup>(٥)</sup> » كما جاء في القواعد الفقهية الكلية .

٥٠ - وهنا نسأل : هل تدعو الحاجة في عصرنا الحاضر الى بيع الكالائيء بالكالائيء بالمعايير الشرعية التي تجعلها في منزلة الضرورة حتى يحكم باباحتها استثناءً لذلك الداعي ! !  
 وفي سبيل الاجابة على هذا التساؤل يلوح في الخاطر :

( أ ) أن بيع الكالائيء بالكالائيء في الصورة الاولى التي ذكرناها وهي « بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك » التي يسميها المالكية « ابتداء الدين بالدين » يعتبر في أيامنا الحاضرة من الحاجة الخاصة لطائفة التجار وأهل الصناعة لضمان تصريف بضائعهم ، ولتأمين المواد الأولية لصناعاتهم بسعر معلوم قبل وقت كاف . . وطائفة المفاوضين في عقود الاستصناع لتعذر اقامتها على غير تلك الصورة . وعلى ذلك فلا يكون هناك مانع شرعي من القول باباحتها استثناءً لداعي الحاجة الخاصة ، مادام خالياً عن الربا . ويبقى الحكم كذلك مادامت تلك الحاجة قائمة بهذا الوصف ، فاذا انتفت باطلاق أو أصبحت فردية ، فإنه يعود اليه الحكم الاصلي وهو المحظر . .  
 ( ب ) أما الصور الأربع الأخرى منه فليس هناك حاجة عامة أو خاصة اليها ، وبعضها يتضمن ربا النسبة ، وبعضها الآخر ينطوي على الغرر الفاحش ، فتبقى على أصلها من الحرمة والفساد .

( ١ ) م ٣٢ من مجلة الاحكام العدلية ، الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، الاشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠ .  
 ( ٢ ) المنشور في القواعد للزركشي ٢٤/٢ .  
 ( ٣ ) المنشور في القواعد ٢٥/٢ .  
 ( ٤ ) الغرر وأثره في العقود ص ٦٠٤ .  
 ( ٥ ) م ٢٢ من المجلة ، المنشور في القواعد ٣٢٠/٢ ، الاشياء والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، الاشياء والنظائر لابن نجيم ص ٩٥ .

## الخاتمة

- ١ - لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن النهي عن بيع الكالبيء بالكالبيء قاعدة متفق عليها بين الفقهاء ، وأن مقتضاه التحريم والفساد ، وقد دلّ على ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه في حديث ضعيف السند في نظر علماء الحديث ، غير أن تلقى الأمة له بالقبول رفعه الى رتبة الحجية ووجوب العمل به ، يضاف الى ذلك اجماع الفقهاء على منع هذا البيع .
- ٢ - كما تبين لنا أن معنى بيع الكالبيء بالكالبيء عند أئمة اللغة والفقهاء : بيع النسبة بالنسبة ، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر . وأنه يطلق عند الفقهاء على خمس صور :
- ٣ - أحدها : بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك . وقد قصر ابن تيمية محل النهي والاجماع عليه ، وسماه المالكية « ابتداء الدين بالدين » . أما تعليل حظره فهو من خمسة وجوه : ( احدها ) : انتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره . ( والثاني ) : أنه ذريعة الى ربا النسبة . ( والثالث ) : افضاؤه للخصومه والنزاع . ( والرابع ) : افضاؤه الى تعاظم الغرر في العقد . ( والخامس ) : بلوغ الخطر فيه حد الغرر الممنوع شرعاً .
- ٤ - والثانية : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير ديناً مؤجلاً من غير جنسه ، وقد ذكر التقي السبكي أنه محل الاجماع على ما نهى عنه من بيع الكالبيء بالكالبيء ، وسماه المالكية « فسخ الدين في الدين » . أما علة منعه فهي أنه ذريعة الى ربا النسبة .
- ٥ - والثالثة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين الى أجل آخر بزيادة عليه . وقد أدرجه المالكية تحت « فسخ الدين في الدين » والعلة في منعه تضمنته لربا النسبة .
- ٦ - والرابعة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بضمن موصوف في الذمة مؤجل . وقد حكاه مالك في الموطأ ، وسماها المالكية « بيع الدين بالدين » . وعلة النهي عنها الغرر الناشئ عن عدم قدرة البائع على تسليم الدين للمشتري .
- ٧ - والخامسة : بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مماثل لشخص آخر على نفس المدين . وعلة منعه هي الغرر الناشئ عن عدم قدرة كل من العاقدین على تسليم ما باعه للمشتري .
- ٨ - وبعد التتبع والاستقصاء لمعنى بيع الكالبيء بالكالبيء لدى أئمة اللغة والفقهاء ونقله الحديث

وشرّاحه خلصنا الى وضع ضابط يتنظم سائر صوره وحالاته ، ويحدد مدلوله ، وهو أنه « بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة بدين مثله لشخص ثالث على نفس المدين - سواء اتحد أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف - أو بدين جديد مؤجل الى أجل آخر - من غير جنسه أو من جنسه مع زيادة في القدر - للمدين نفسه أو لغيره ، وكذا بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر كذلك ، سواء اتفق أجل الدينين وجنسهما وقدرهما أو اختلف » .

٩ - ثم يتبين أن تسامح كثير من الفقهاء في تعريفه بأنه « بيع الدين بالدين » - مع أن قصدهم الدين المؤخر بالدين المؤخر - أوقع كثيراً من الفقهاء في لبس وخط ، فنعوا من جواز صور يصدق عليها بيع الدين بالدين ، ولكن ليس فيها نسبة من الطرفين ، والنهي إنما ورد عن بيع النسبة بالنسبة باتفاق الفقهاء .

١٠ - ومن ذلك : نص الشافعية والحنابلة على عدم جواز تطارح الدينين - أو صرف مافي الذمة - بحجه أنه بيع دين بدين . ولا يخفى أنه رأي غير سديد ، لانتفاء النسبة بالنسبة فيه .

١١ - ومن ذلك أيضاً : قول مالك والحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم بعدم جواز جعل مطلق الدين الذي على المسلم اليه رأس مال سلم ، لافضائه الى بيع الدين بالدين . وهو اطلاق غير وجيه ، لعدم صدق محل النهي - وهو الدين المؤخر بالدين المؤخر - عليه فيما إذا كان الدين المجعول رأس مال سلم غير مؤجل في ذمة المدين .

١٢ - ومن ذلك أيضاً : قول الشافعية في الأصح وأكثر المالكية أن حكم الحوالة في الأصل هو الحظر ، لأنها بيع دين بدين ، وإنما جازت استثناء للحاجة . وهو تخريج فقهي غير مسلم ، لأنها ليست من قبيل بيع النسبة بالنسبة حتى يكون الأصل فيها المنع ، بل هي من جنس ابقاء الحق ، فافترقا . . .

١٣ - ثم تناولنا مدى الحاجة في هذا العصر الى بيع الكالائيء بالكالائيء ، فبدا لنا قيام الحاجة الخاصة اليه - بالنسبة لطائفة التجار والصناعيين والمقاولين - في صورته الأولى فقط ، وهي « ابتداء الدين بالدين » دون باقي صوره الأخرى .

ولما كانت الحاجة الخاصة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور ، فإنه لا يكون هناك مانع شرعي من القول بإباحته في تلك الصورة فقط لهذا الداعي مادام قائماً بمعياره الشرعي ، فإذا انتفى عاد الحكم الاصيل للعقد ، وهو الحرمة والمنع .

وآخر دعوانا أن الحمد لله  
رب العالمين

## فهرس المراجع

- الاجماع لأبي بكر بن محمد بن المنذر ت ٣١٨ هـ . ط . دار طيبة بالرياض سنة ١٤٠٢ هـ .
- اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ت . ٣١٠ هـ . ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الانصاري . المطبعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٣ هـ .
- الاشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . ط . مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٨ هـ .
- الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ت ٤٢٢ هـ . مط . الاراده بتونس .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ . ط . دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م .
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ . ط . القاهرة سنة ١٣٥٨ هـ .
- الأم لمحمد بن أدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ . ط . دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ .
- إيضاح المسالك لقواعد الامام مالك للونشريسي ت ٩١٤ هـ . ط . الرباط سنة ١٤٠٠ هـ .
- بدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي ت ٥٨٧ هـ . ط . الامام بالقاهرة .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد ت ٥٩٥ هـ . ط . دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- التاج والاكلیل شرح مختصر خليل لمحمد بن يوسف الواق ت ٨٩٧ هـ . مط . السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣ هـ . مط . الأميرية بالقاهرة سنة ١٣١٤ هـ .
- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ . ط . دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- التخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ . ط . شركة الطباعة الفنية بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

- حاشية الحسن بن رجال المعداني على شرح مياره على تحفة ابن عاصم . ط . القاهرة .
- الدرايه في تخریج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .
- رد المختار لابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٢٧٢ هـ .
- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ ط . المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨٨ هـ .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ت . ١١٨٢ هـ . مط . الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ . ط . دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٥ هـ
- شرح الخرشني على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه . المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة سنة ١٣١٨ هـ .
- شرح الزرقاني عبد الباقي بن يوسف ت ١٠٩٩ هـ على مختصر خليل مط . محمد مصطفى بالقاهرة سنة ١٣٠٧ هـ .
- شرح الزرقاني محمد بن عبد الباقي ت ١١٢٢ هـ على الموطأ . دار المعرفة ببيروت سنة ١٣٩٨ هـ .
- الشرح الكبير على المقنع لعبد الرحمن بن قدامة ت ٦٨٢ هـ . مط . المنار بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ هـ ط . القاهرة .
- العلل المتناهية في الاحاديث الواهية لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ ط . لاهور .
- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ هـ . حيدر آباد بالهند سنة ١٣٨٤ هـ .
- الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ ط . عيسى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٧١ م .
- فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ت ٦٢٣ هـ . مط . التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ . (مطبوع بهامش المجموع شرح المذهب) .
- الفروق لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المالكي ت ٦٨٤ هـ . ط . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٤٤ هـ .
- القوانين الفقهية لابن جزيء الكلبي المالكي ت ٧٤١ هـ . ط . دار العلم للملايين بيروت ١٩٦٨ هـ .
- القياس لثني الدين أحمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ . المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٥ هـ .
- كشاف القناع شرح الاقناع لمنصور بن يونس البهوتي . مط . الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٤ هـ .
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور . ط . دار صادر بيروت .
- المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح ت ٨٨٤ هـ . ط . المكتب الاسلامي سنة ١٤٠٠ هـ .

- المجموع شرح المهذب للنووي ت ٦٧٦ هـ مع تكلته للثقي السبكي ت ٧٥٦ هـ . مط . التضامن الأخوي بالقاهرة سنة ١٣٤٧ هـ .
- مجموع فتاوي شيخ الاسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ . ط . السعودية سنة ١٣٩٨ هـ .
- مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الاسلام ابن تيمية لمحمد بن علي البعلبي ت ٧٧٧ هـ . ط . باكستان سنة ١٣٩٧ هـ .
- مشارق الانوار على صحاح الآثار للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤ هـ . ط . المغرب سنة ١٣٣٣ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠ هـ المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ .
- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ . ط . دار احياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .
- المغرب في ترتيب العرب لناصر الدين بن عبد السلام المطرزي الحنفي ت ٦١٦ هـ . ط . حلب سنة ١٤٠٢ هـ .
- المغني لموفق الدين عبد الله بن قدامة ت ٦٢٠ هـ مكتبة الرياض الحديثة سنة ١٤٠١ هـ .
- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ . مط . السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣٢ هـ .
- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤ هـ . تحقيق الدكتور تيسير فائق . ط وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٤٠٢ هـ .
- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش ت ١٢٩٩ هـ . مع حاشيته تسهيل منح الجليل ط . بولاق القاهرة سنة ١٢٩٤ هـ .
- المهذب لأبي اسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ . ط . مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- الموافقات لابراهيم بن موسى الشاطبي ت ٧٩٠ هـ تعليق الشيخ عبد دراز . ط . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- الموطأ لمالك بن أنس الأصبجي ت ١٧٩ هـ . ط . دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة سنة ١٩٥١ م .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الخطاب المالكي ت ٩٥٤ هـ . مط . السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٩ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢ هـ . ط . دار المأمون بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- نظرية العقد لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية ت ٧٢٨ هـ . مط . السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ .

- النظم المستعذب في شرح غريب المذهب لمحمد بن أحمد بن بطلال الركني ت ٦٣٠ هـ . ط . مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ .
- النهاية في غريب الحديث والاثار للمبارك بن محمد بن الأثير ت ٦٠٦ هـ مط مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- نهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ . مط مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٥٧ هـ .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ . ط . دار الجيل - بيروت سنة ١٩٧٣ م .

## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                                                              | الجزء | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|--------|
| المقدمة .....                                                                                        | -     | ٥      |
| تمهيد .....                                                                                          | ١     | ٧      |
| المبحث الأول ( أدلة منعه وما تقتضيه ) .....                                                          |       | ٩      |
| - حديث النهي عن بيع الكالئء بالكالئء .....                                                           | ٢     | ٩      |
| - تحقيق ضعف سنده عند علماء الحديث .....                                                              | ٣     | ٩      |
| - تلقى الأمة له بالقول يرفعه الى رتبة الحجية .....                                                   | ٤     | ١٠     |
| - مسألة العمل بالحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول .....                                           | ٥     | ١٠     |
| - الاجماع على عدم جواز بيع الكالئء بالكالئء .....                                                    | ٥     | ١١     |
| - الحكم التكليفي لهذا البيع وما يقتضيه .....                                                         | ٦     | ١١     |
| المبحث الثاني ( حقيقته - ما يصدق عليه - تعليل منعه ) .....                                           |       | ١٢     |
| - معناه في اللغة .....                                                                               | ٧     | ١٢     |
| - معناه في اصلاح الفقهاء .....                                                                       | ٩     | ١٣     |
| الصورة الأولى : لبيع الكالئء بالكالئء : .....                                                        | ١٠    | ١٤     |
| - تسميتها عند المالكية « ابتداء الدين بالدين » ودعوى ابن تيمية وابن القيم انها وحدها محل             |       |        |
| الاجماع .....                                                                                        | ١١    | ١٤     |
| - قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم اليومين والثلاثة لا يتعارض مع اتفاق الفقهاء على منع هذه     |       |        |
| الصورة .....                                                                                         | ١٢    | ١٥     |
| - قول الحنفية والشافعية بجواز تأخير الثمن المعين في غير السلم اذا كان عوضه ديناً مؤجلاً لا يتعارض مع |       |        |
| اتفاق الفقهاء على منع هذه الصورة .....                                                               | ١٣    | ١٥     |
| - قول الشافعية بعدم وجوب تسليم الثمن في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شئ موصوف في الذمة مؤجل         |       |        |
| بشئ في الذمة إذا عين في مجلس العقد .....                                                             | ١٤    | ١٥     |
| - قول المالكية بجواز تأخير رأس مال السلم المعين لا يتعارض مع الفقهاء على منع هذه                     |       |        |
| الصورة .....                                                                                         | ١٥    | ١٦     |
| - تعليل عدم جواز هذه الصورة من أربعة وجوه : .....                                                    | -     | ١٦     |

|    |    |                                                                                                      |
|----|----|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦ | ١٦ | الوجه الأول : ( انتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره )                                               |
| ١٧ | ١٧ | الوجه الثاني : ( أنه ذريعة الى ربا النسبة )                                                          |
| ١٨ | ١٩ | الوجه الثالث : ( افضاؤه الى الخصومة والمنازعة )                                                      |
| ١٨ | ٢١ | الوجه الرابع : ( افضاؤه الى تعاظم الغرر في العقد )                                                   |
| ١٩ | ٢٣ | الوجه الخامس : ( بلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور )                                                |
| ١٩ | ٢٤ | الصورة الثانية : لبيع الكاليء بالكاليء                                                               |
|    |    | - تسميتها عند المالكية « فسخ الدين في الدين » ودعوى السبكي أنها وحدها محل الاجماع على المنهى عنه منه |
| ٢٠ | ٢٥ | تعليل منعها                                                                                          |
| ٢٠ | ٢٦ | الصورة الثالثة : « لبيع الكاليء بالكاليء »                                                           |
| ٢١ | ٢٨ | - الحاق المالكية لها بـ « فسخ الدين في الدين »                                                       |
| ٢١ | ٢٩ | تعليل منعها                                                                                          |
| ٢١ | ٣٠ | الصورة الرابعة : لبيع الكاليء بالكاليء :                                                             |
| ٢١ | ٣١ | - اتفاق المذاهب الأربعة على منعها                                                                    |
|    |    | - تسميتها عند المالكية « بيع الدين بالدين » وتسامحهم في تأخير القبض فيها اليوم واليومين              |
| ٢٢ | ٣٢ |                                                                                                      |
| ٢٢ | ٣٤ | - ما احتزره المالكية في المنع منها                                                                   |
| ٢٢ | ٣٥ | - ما احتزره الشافعية في المنع فيها                                                                   |
| ٢٢ | ٣٧ | الصورة الخامسة : لبيع الكاليء بالكاليء                                                               |
| ٢٣ | ٣٧ | - تفسير شمولها                                                                                       |
| ٢٣ | ٣٨ | تعليل منعها                                                                                          |
| ٢٣ | ٣٩ | - الضابط المستتبع المعروف لبيع الكاليء بالكاليء                                                      |
| ٢٤ |    | المبحث الثالث : ( ما ألحق به وليس منه )                                                              |
| ٢٤ | ٤٠ | - سبب الخلط والتوهم في الحاق ما ليس من بيع الكاليء بالكاليء فيه                                      |
| ٢٤ | ٤١ | المسألة الأولى : صرف ما في الذمة                                                                     |
| ٢٦ | ٤٣ | المسألة الثانية : جعل الدين الذي على المسلم اليه رأس مال سلم                                         |
| ٢٧ | ٤٥ | المسألة الثالثة : الحوالة وعدّها مستثناة من بيع الدين بالدين                                         |
| ٢٨ |    | المبحث الرابع : ( مدى الحاجة اليه )                                                                  |
| ٢٨ | ٤٧ | - مبدأ رفع الحرج في الشريعة                                                                          |
| ٢٨ | ٤٨ | - الضرورات تبيح المحظورات ، وكذا الحاجات العامة والخاصة                                              |
| ٢٨ | ٤٩ | - معيار الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة                                                               |
| ٢٩ | ٥٠ | - مدى مشروعية بيع الكاليء بالكاليء في ظل الحاجة اليه في عصرنا الراهن                                 |
| ٣٠ |    | - الخاتمة                                                                                            |
| ٣٢ |    | - فهرس المراجع                                                                                       |
| ٣٧ |    | - فهرس الموضوعات                                                                                     |